سلم تصحيح مقرر التنظيم الدولي - السنة الثانية - الفصل الدراسي الثاني ٢٠٢٤/٢٠٢٣

تاريخ الامتحان: ٢٧ - ٨ - ٢٠٢٤

أولاً - [١] ما هو الموظف الدولي ؟ وما هي مجموعة الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها الموظفون الدوليون ؟

الموظف الدولي: هو كل شخص يُولى وظيفة عامة صفة مستمرة ومنتظمة، وفقاً لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة يُحدد الحقوق التي يتمتع بها والتزاماته. ٤د

حقوق الموظفين الدوليين الوظيفية: وتشمل:

أولاً: الحصول على مرتب (أجر) مقابل العمل الذي تؤديه الموظف، إضافة إلى تعويضات أو التعويضات المالية التي تلقاها لبعده عن وطنه واضطراره إلى التنقل لإنجاز عمله. ٢د

ثانياً: الحق في معاش تقاعدي عند نهاية الخدمة، إذ أن غالبية المنظمات تفضل صرف تعويض للموظف يُدفع مرة واحدة. ٢د

ثالثاً: الحق في الترقي والترفيع وفقاً لنظام المنظمة. ٢د

رابعاً: التمتع بإجازة أسبوعية وسنوية، وهذا الحق يرتبط بجنسية الموظف ودياناته وتقاليده، وكذلك بعادات الدولة المضيفة، وهناك منظمات تسمح للموظفين الدوليين بتكوين نقابات أو جمعيات أو الانضمام إليها. ٢د

[٢] - مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

- المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، وهذه المساواة تعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي.

إلا أنه يتبين بعد التدقيق في نصوص الميثاق، أن الدول الخمس الكبرى هي وحدها التي تتمتع بالمساواة التامة الناجزة، وذلك بسبب الامتيازات الخاصة التي تملكها.

د. فائق الشهبي

إن إقرار الميثاق لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو اعتراف صريح بسيادة كل دولة، وبعدهم اعتبار الأمم المتحدة دولة فوق الدول، ولهذا سارع بعض الباحثين الى وصف الأمم المتحدة بأنها نظام توافقي تحتفظ الدول فيه بكامل سيادتها، مع أن الفكرة في السيادة المطلقة لا تتلاءم وفكرة السعي لإيجاد تنظيم عام للمجتمع الدولي

على الرغم من اعتراف الميثاق بسيادة الدول، لكن هذا الاعتراف لا يعني مطلقاً أن السيادة قائمة بصورة مطلقة، والميثاق نفسه يفرض على الدول الأعضاء التزامات متعددة تتعارض والتمتع الكامل بالسيادة التامة، فالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن مثلاً بأغلبية تسعة أصوات على الأقل ودون اعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى تلزم الجميع، وهذا ما حدا بالبعض الى القول بأن الدول الخمس هي الدول الوحيدة التي احتفظت بكامل سيادتها في الأمم المتحدة في حين أن سيادة البقية من الأعضاء قد مُسّت وانتُقصت.

أما على الصعيد المالي، نجد أن المساواة بين الأعضاء نسبية، فالجمعية العامة هي التي تقرر الميزانية، وتعين نصيب كل عضو فيها، والفروق بين الأنصبة تختلف اختلافاً كبيراً، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، تدفع وحدها ربع الميزانية في حين أن نصيب الاتحاد السوفيتي (مع أوكرانيا وروسيا البيضاء) كان لا يتجاوز ١٨ بالمئة من الموازنة، والناحية المالية أهمهم لأن القرارات يمكن أن تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لا يمثلون مالياً إلا نسبة ضئيلة جداً، ولأن الموازنة التي تقدر اليوم بأكثر من مليار دولار لا يمكن أن تتحمل نفقات العمليات التي تقررها الجمعية، وقد أعطت محكمة العدل الدولية رأيها في الموضوع فأكدت في (١٩٦٢/٧/٢٨) أن نفقات تمويل القوات الأممية في مصر والكونغو هي نفقات إلزامية لجميع الأعضاء توزع بينهم حسب القواعد التي تحددها الجمعية العامة، وإذا أضفنا الى كل ذلك الالتزامات الكثيرة التي تفرض على الميثاق كوجوب حل المنازعات سلمياً وعدم جواز اللجوء للحرب أدركنا أن سيادة الدول الأعضاء ليست مطلقة بل تخضع لقيود لا تنسجم مع فكرة السيادة

٣- ماذا تشمل المسائل الهامة التي تصدر قراراتها الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ؟

- التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين (م ١٨ د)
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعضاء مجلس الوصاية (م ١٨ د)
- قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وإيقاف الأعضاء عن ممارسة حقوق العضوية وفصلهم. (م ١٨ د)
- المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية. (م ١٨ د)
- المسائل الخاصة بالموازنة. (م ١٨ د)
- وغير ذلك من المسائل التي تقرر الجمعية بأغلبية عادية أن يكون صدور القرارات فيها بأغلبية الثلثين. (م ١٨ د)

٤- عدد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وكيف تصدر القرارات في المسائل الإجرائية والموضوعية ؟ وما أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت؟

الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن : الولايات المتحدة الأمريكية - روسيا - الصين، فرنسا، بريطانيا. (م ٢٣ د)

- القرارات في المسائل الإجرائية : تصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء على الأقل دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات غير الدائمين (م ٢٧ د)
- القرارات في المسائل الموضوعية : تصدر كذلك بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا يعني أن كل عضو دائم في المجلس يملك حق الاعتراض أو النقض على إصدار القرارات الموضوعية. (م ٢٧ د)
- إن الامتناع عن التصويت على قرار موضوعي لا يسقطه، فالامتناع عن التصويت لا يعتبر معادلاً لاستعمال حق النقض. (م ٢٧ د)

٥- تحدث عن الوضع القانوني للأمانة العامة :

- يتمتع الأمين العام وموظفو الأمانة بصفتهم موظفين دوليين بوضع قانوني خاص يتجلى في الأمور التالية :

أ- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات عن أية حكومات أو سلطة خارجية عن الهيئة

ب - عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

ج - تتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية لوظائف الأمين العام وموظفي الأمانة العامة وعدم السعي للتأثير فيهم عند قيامهم بمهامهم.

د - يتمتع الموظفون الدوليون بالامتيازات والحصانات التي تتطلبها استقلالهم بالقيام بوظائفهم، وقد اقترحت الجمعية العامة على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات وقامت بذلك غالبية الأعضاء، وجرى العرف على أن لا يتمتع بها الأمين العام والأمناء المساعدون وكبار الموظفين الدوليين.

هـ - تتمتع هيئة الأمم المتحدة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي تتطلبها قيامها بأعبائها ووظائفها وتحقيق مقاصدها.

(لكل تقدير صحيح درجتان ونصف)

٦- تحدث عن الوظيفة الاستشارية (الإفتائية) لمحكمة العدل الدولية، ثم عدد القواعد التي تطبقها المحكمة عندما تفصل في المنازعات التي ترفع إليها.

يمكن للمحكمة أن تبدي رأياً استشارياً، أي تقديم فتوى في شأن مسألة قانونية يطلب إبداء الرأي فيها، ولكن طلب الرأي الاستشاري ليس متاحاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إنه متاح فقط ومحصور بالجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك لجميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب الرأي الاستشاري إذا أذنت لها بذلك الجمعية العامة. وطلب الاستشارة تتطلب قراراً من الجمعية يتخذ بالأكثرية العادية والمواضيع التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسائل المستفتى فيها، ويرفق به كل المستندات التي قد تساعد

على توصيلها ، ويبلغ السجل طلب الإفتاء وسند إيداعه إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ، أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها (في حال عدم انعقادها) أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ، وغرض التبليغ هو الطلب منها تقديم هذه المعلومات كتابة أو شفاها في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ، وتصدر المحكمة فتواها أو رأيها الاستشاري في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام وممثلي أعضاء الأمم المتحدة وممثلي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة. (٧د)

- تفصل المحكمة في المنازعات وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبقه في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة. (١د)

ب- العرف الدولي الذي يعتبر بحكم قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (١د)

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. (١د)

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول وذلك كوسيلة تساعد على تحديد قواعد القانون. (١د)

- بالإضافة لذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك. (١د)

٧- في أي عام أنشئت جامعة الدول العربية؟ وما هي المبادئ التي تقوم عليها؟

- أنشئت جامعة الدول العربية في العام (١٩٤٥). (٢د)

- أهم المبادئ التي تقوم عليها الجامعة:

١- المساواة التامة بين جميع الأعضاء (٢د)

٢- المحافظة على سيادة الدول الأعضاء (٢د)

٣- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (٢د)

٤- تسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم جواز اللجوء إلى القوة والجامعة تضع تحت تصرف الأعضاء بعض الوسائل السلمية لتسوية منازعاتهم كالتحكيم والوساطة. (٢د)

٥- التعاون المتبادل بين الأعضاء في مختلف الميادين وتعاونهم عند وقوع اعتداء عليها أو على إحداها. (٢د)

٢- اذكر العقوبات التي تصدر ضد الأعضاء المخالفين لمبادئ الأمم المتحدة، واشرح

- عقوبة عدم تسجيل المعاهدات

١- الطرد أو الفصل من المنظمة (م ٦)

٢- الحرمان من حقوق العضوية (م ٥)

٣- عقوبة عدم تنفيذ حكم من أحكام محكمة العدل الدولية (م ٩٤) ٤- العقوبات العسكرية (م ٤٢

- عقوبة عدم تسجيل المعاهدات (م ١٠٢)

وهذه العقوبة تنص عليها المادة (١٠٢) وتنص:

"كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بعد نفاذ هذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة بأسرع ما يمكن وينشر بواسطتها. وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة المنظمة."

فالاتفاق أو المعاهدة التي لا تسجل في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعتبر باطلة ولا يمكن أن يحتج بها تجاه أي جهاز من أجهزة المنظمة، ولكن البطلان هنا بطلان نسبي لا سري ومعناه أن على العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة وبين هذه الأجهزة، ومعنى ذلك أن الأطراف عليها الاحتجاج بالمعاهدة أمام المنظمات والدول الأخرى.

ثانياً: من الأسباب التي تجعل قضية إصلاح الأمم المتحدة مسألة ضرورية تلك المتعلقة بالتحول في النظام الدولي وانعكاساته على الأمم المتحدة، وضع ذلك طرأت على النظام الدولي وموازين القوى تحولات هيكلية لها تأثيرات واسعة على أسلوب الأمم المتحدة وعلى قدرتها على الاضطلاع بالوظائف والأدوار المنوطة بها. وعلى نحو يتطلب إعادة النظر في جوانب كثيرة يمكن إجمالها على النحو التالي:

١- التغيير في طبيعة النظام الدولي وأثره على الأساس الفكري والفلسفي للميثاق. فقد كانت الأمم المتحدة عند نشأتها أقرب ما تكون إلى تحالف للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية منها إلى كونها منظمة عالمية أو كونية، ومازال الميثاق يحتوي على نصوص عديدة تشير إلى الدول "الأعداء" والتي تعرفها المادة الثانية الفقرة الثانية بأنها "أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء

دولة من الدول الموقعة على الميثاق". والواقع إن التطورات التي طرأت على النظام الدولي فيما بعد قد وضع الدول التي كانت أعداء في الحرب العالمية الثانية قد أبطلت تماماً هذه النصوص، وهو ما يستوجب إعادة النظر فيها تماماً. وهناك أخيراً أمام الهيئة نظاماً للأمن الجماعي توقف تشغيله على اتفاق الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعة، وقد انطوت الفلسفة الكامنة وراء هذا التصور على افتراض الأول: أن هذه الدول الخمس التي حددها الميثاق بالاسم ستظل محتفظة بتفوقها كدول كبرى لا يمكن لأحد، ورغم لا يحق له أن يتطلع لمنافستها أو مزاحمتها على صدر القيادة في النظام الدولي، والثاني: أن التحالف الذي تحقق بين دول الحرب العالمية الثانية سوف يستمر بعدها لتكفل وحدها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم مفوض عن المجتمع الدولي كله. ولا يحتاج الأمر إلى عناء كبير لإثبات أن تلك الرؤية الفلسفية التي قام عليها الميثاق قد سقطت، وأن ثمة حاجة ماسة إلى بناء رؤية بديلة تأخذ في اعتبارها حقائق العالم المعاصر. (٤٥)

٢- التغير في هيكل وموازين القوى في النظام الدولي وانعكاساته على هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة: وقد أطلقت طبيعة هذا التغير الذي أفرزته تداعيات وانعكاساته على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بطبيعة اختلفت تماماً أثناء الاستقطاب الدولي والحرب الباردة عنها بعد انتهاء الحرب الباردة. (٤٦)

٣- التغير في أولويات النظام الدولي وانعكاساته على وظائف وأعمال الأمم المتحدة: من المتوقع أن يؤدي انهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي إلى تحول كبير في أولويات النظام الدولي مما ستكون له انعكاسات مهمة على وظائف الأمم المتحدة وعلى المهام الموكولة إليها في المرحلة القادمة على أساس أن هذه الوظائف

٤- تقلص دور الدول في النظام الدولي وبروز فواعل غير الدول، فإحدى سمات النظام الدولي الحالي الرئيسية تفاقم الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات والأفراد والرأي العام العالمي من خلال وكالات الأنباء ومحطات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية العالمية، كما يشير إلى ذلك حول ما إذا كان الطابع الحكومي الذي للأمم المتحدة ما زال ملائماً مع نظام دولي يتجه ألا تحو تقليص دور الحكومات وظاهرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وحول ما إذا كانت هناك حاجة لإشراك فاعلين غير حكوميين وبصورة أكبر في نشاط هذه المنظمة الدولية (٤٧).